

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠٠٢

بتخويل بعض العاملين بمحافظة الشرقية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى :

وعلى كتاب السيد الدكتور معاذ محافظ الشرقية رقم ٤٤٩ في ٢٠٠٢/٦/١٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يغول العاملون برئاسة مركز ومدينة الزقازيق وحي أول وثان الزقازيق بمحافظة الشرقية -

كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التي تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء

و٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ، وهم السادة :

(١) محمد سعد جاويش - مدير عام الإدارات الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .

(٢) السيد هلال محمد هلال - مدير الإدارة الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق.

- (٣) عبد الحفيظ رفعت عليوة - رئيس قسم التخطيط العمرانى برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .
- (٤) أحمد حسن الأنور أحمد - مهندس تخطيط عمرانى برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .
- (٥) محمد محمود سامي - مدير التنظيم بعى أول الزقازيق .
- (٦) مجدى محمد الأسور - مهندس تنظيم بعى أول الزقازيق .
- (٧) أحمد عاطف كامل - مدير الإداره الهندسية بعى ثان الزقازيق .
- (٨) أسامة عبد الحكيم - مدير التنظيم بعى ثان الزقازيق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٦/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / هشمت سيف النصر